المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي لسطات

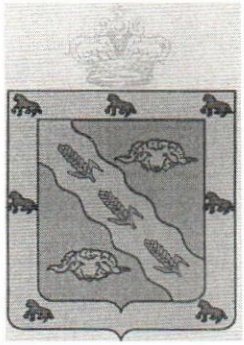

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات

في إطار الدورة العادية لشهر

يونيو 2026

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي

- دورة:عادية
- جلسة:علنية

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات
في إطار دورته العادية لشهر يونيو 2026

طبقا لمقتضيات المادة 34 من الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، انعقد بمقر المجلس الإقليمي لسطات، اجتماع للمجلس الإقليمي لسطات في إطار الدورة العادية لشهر يونيو يوم الاثنين 22 ذو الحجة 1447هـ الموافق ل 08 يونيو 2026 م على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد مسعود أوسار رئيس المجلس الإقليمي، وبحضور ممثل السطة الإقليمية.

* العدد القانوني لأعضاء المجلس الإقليمي : 23 عضوا
* المزاولون مهامهم : 23 عضوا
* الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا وهم السادة:

- مسعود أوسار : رئيس المجلس الإقليمي لسطات
- يوسف لعيالي : نائب أول للرئيس
- محمد مريوت : النائب الثاني للرئيس
- الصديق بعزاوي : كاتب المجلس
- فريد بن الأحمر : نائب كاتب المجلس
- المختار سجاع : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- حجاج خربوش : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- محمد ضعلي : رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة
- وديع المهتدي : نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة
- هشام طالبي : رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة
- أسماء معطاوي : رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة
- حاجبة اعبودو : عضو مستشار
- مليكة بداوي : عضو مستشار
- نزهة بنعزوز : عضو مستشار
- حميد جابر : عضو مستشار
- عبد الرزاق الناجح : عضو مستشار.

* الأعضاء المتغيبون بعذر (07 عضو) وهم السادة:

- رشيدة نفيع : النائبة الثالثة للرئيس
- شيماء الصخري : نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة
- العربي هرامي : عضو مستشار
- خضراء الداودي رغيوي: عضو مستشار
- أمينة نجاري : عضوة مستشارة
- سعيد وديع : عضو مستشار
- محمد الحميدي : عضو مستشار.

كما حضر هذا الاجتماع، السيد رئيس قسم الجماعات الترابية بالعمالة والمدير العام للمصالح والسيد محمد قيدي رئيس المصلحة الإقليمية للماء الصالح للشرب بسطات ورؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي وبعض ممثلي وسائل الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد وديع المهتدي والسيدة مليكة بدوي غادرا قاعة الاجتماع أثناء تدارس النقطة الأولى، والسيدة نزهة بن عزوز غادرت القاعة عند تدارس النقطة الخامسة والتحق بالقاعة السيد فريد بن الأحمر والسيدة حاجبة اعبودوخلال تدارس النقطة الخامسة.

تضمن جدول الأعمال هذه الدورة النقط التالية:

1- **المصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.**
2- **المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.**
3- **إلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على ملحق الاتفاقية مع جامعة الحسن الأول، من أجل إحداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.**
4- **إلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، من أجل بناء حي جامعي بسطات.**
5- **المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تزويد بعض الجماعات بالإقليم بالماء الصالح للشرب.**
6- **المصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي للحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية، من أجل تصفية الاعتمادات المتعلقة باتفاقية شراكة لبناء دار الطالبة الجامعية بسطات.**

في البداية وبعد توفر النصاب القانوني والإشارة إلى تغيب باقي الأعضاء بعذر وموافقة المجلس الإقليمي على ذلك ، افتتح السيد رئيس المجلس الإقليمي الجلسة بالكلمة التالية :

"يشرفني في البداية بعد توفر النصاب القانوني أن أفتتح أشغال الدورة العادية للمجلس الإقليمي لشهر يونيو 2026، طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 112.14المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، وأن أرحب:

- **بالسيد عامل اقليم سطات والطاقم المرافق له**
- **بالسيدات والسادة اعضاء المجلس الاقليمي**
- **بالسيد رئيس المصلحة الإقليمية للماء بالمديرية الإقليمية للتجهيز والماء بسطات**
- **بالسادة رؤساء الاقسام والمصالح الاقليمية**
- **بالسادة ممثلوا وسائل الإعلام**
- **بالسيدات والسادة الحضور**

واشكر الجميع على تلبيتهم الدعوة لحضور اشغال هذه الدورة، التي نتمنى ان تعود نتائجها بالخير العميم على مجموع ساكنة هذا الإقليم، كما أريد باسم المجلس الإقليمي أن أرحب بالسيد حميد جابر الذي التحق بنا بهذه المؤسسة خلفا للسيد العربي شريعي الذي قدم استقالته، متمنيا له كامل التوفيق في أداء مهامه في أحسن الظروف.

وقبل عرض نقط جدول الاعمال للدراسة من طرف المجلس، اود ان اذكر بمختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة وذلك على الشكل التالي:

- عقد اجتماع لمكتب المجلس الاقليمي بتاريخ 30 أبريل **2026، والذي تم خلاله اقتراح نقط جدول اعمال هذه الدورة.**

ومن اجل تدارس هذه النقط، تم عقد اجتماعات اللجان الدائمة للمجلس الاقليمي التالية:

- اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والتعاون والشراكة عقدت اجتماعا لها بتاريخ 11 ماي 2026.

- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة عقدت اجتماعا لها بتاريخ 13 ماي 2026.

هذه باختصار مختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة، اما فيما يتعلق بمختلف الانشطة التي تمت خلال الفترة المتراوحة ما بين شهر يناير 2026 وبداية شهر يونيو 2026، وتطبيقا لمقتضيات المادة 104من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والاقاليم، فقد تم اعداد تقرير اخباري تم توزيعه على جميع السادة الاعضاء في بداية هذه الجلسة وذلك ربحا للوقت وقد تضمن المحاور التالية:

/1 ملخص محاضر الدورات السابقة

/2 الحضور والمشاركة في أشغال بعض الاجتماعات.

/3 الطلبات الواردة على المجلس الإقليمي.

/4 التدبير الإداري لأنشطة المجلس الإقليمي.

/5 الإعلان عن طلبات العروض المنجزة.

لذلك، وفي حالة عدم تسجيل أي تدخل او نقطة نظام، ننتقل إلى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

بعد انتهاء السيد رئيس المجلس من عرضه للكلمة الافتتاحية للجلسة، تدخل **السيد هشام طالبي**، في إطارنقطة نظام، حيث طالب بقراءة سورة الفاتحة ترحما على ضحايا الحرائق بجماعات الحوازة واخميسات الشاوية، واولاد سعيد، حيث تم بالفعل الاستجابة لهذا الطلب من طرف أعضاء المجلس الإقليمي الذين قاموا بتلاوة سورة الفاتحة والدعاء لاوارح الشهداء، بعدها واصل السيد هشام طالبي تدخله طالبا من المجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لمؤازرة الفلاحين المتضررين بهذه الجماعات على غرار ما تم القيام به إثر تعرض منطقة الحوز لمخلفات الزلزال، ومعتبرا أن الاضرار التي لحقت فلاحي وساكنة هذه الجماعات بمثابة خسارة، على اعتبار ان المنطقة تعد خزانا للحبوب، بحيث تساهم في انتاج نسبة مهمة من الحبوب على الصعيد الوطني ، لذا طالب بضرورة التضامن مع هؤلاء المتضررين وتخصيص اعتمادات مالية لهذه الفئة .

- محمد مريوت، ثمن تدخل السيد هشام طالبي مطالبا المجلس الإقليمي بدعم الفلاحين المتضررين جراء الحرائق، ولو بالتعويضات الخاصة بالسادة النواب ورؤساء اللجان، مشيرا الى الاضرار التي لحقت بهؤلاء الفلاحين من جراء ضياع لمحصولهم وماشيتهم.

النقطة الأولى: المصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات:

العرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة إلى أنه قد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله أوضح **السيد رئيس اللجنة** ان الأمر يتعلق بالإجراءات المتخذة لكراء الشقة السكنية رقم 2 بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي مساحتها 120 م2 الكائنة بالحي الإداري، والتي اجتمعت بشأنها لجنة الخبرة الإدارية بتاريخ 10 مارس 2026، حيث حددت لها السومة الكرائية الافتتاحية في مبلغ 2300 درهم شهريا، وفيما يتعلق بالمبلغ الجزافي والضمان المالي فقد اقترحت اللجنة مبلغ 5000 درهم كمبلغ جزافي يؤدى من طرف المستفيد من الكراء لفائدة المجلس الإقليمي، مشيرا الى ان هذا المبلغ يعد حقا مكتسبا للمجلس الإقليمي لسطات بمجرد أدائه، و مبلغ السومة الكرائية لثلاثة أشهر كضمان مالي نهائي بالنسبة للمستفيد من الكراء ولا يرجع له إلا بعد انتهاء مدة الكراء.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة لم يتم تسجيل أي تدخل، وقام على إثرها السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء الشقة السكنية رقم 2 بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، والذي حددته لجنة الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 10 مارس 2026 في مبلغ 2300 درهم شهريا، على أنظار المجلس الإقليمي، حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (12 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 136 بتاريخ 2026/06/08.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/06/08.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 12 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد وديع المهتدي والسيدة مليكة بدوي غادرا قاعة الاجتماع أثناء تدارس النقطة الأولى، والسيدة نزهة بن عزوز غادرت القاعة عند تدارس النقطة الخامسة والتحق بالقاعة السيد فريد بن الأحمر والسيدة حاجبة خلال تدارس النقطة الخامسة).

- الموافقون : 12 - الممتنعون : 00 - الرافضون : 00

وبذلك سيكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وهم السادة:

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي — المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - هشام طالبي - أسماء معطاوي - نزهة بنعزوز- حميد جابر- عبد الرزاق الناجح.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، والذي تم تحديده في مبلغ 2300 درهم كثمن افتتاحي من طرف لجنة الخبرة الادارية المجتمعة بتاريخ 10 مارس 2026.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثانية: المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات:

العرض:

أوضح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة أنه قد تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله أشار **السيد رئيس اللجنة** إلى أن الأمر يتعلق بالإجراءات المتخذة لكراء الشقة السكنية رقم 2 بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي مساحتها 120 م2 الكائنة بالحي الإداري، والتي اجتمعت بشأنها لجنة الخبرة الإدارية بتاريخ 10 مارس 2026، حيث حددت لها مبلغ السومة الكرائية الافتتاحية في 2300درهم شهريا، لذلك تم إعداد دفتر التحملات المتعلق بكراء هذه الشقة ، بناء على النموذج الملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 بتاريخ 14 سبتمبر 2022 بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة، والذي تم تضمينه بتقرير اللجنة الموجه إلى كافة السادة أعضاء المجلس الإقليمي بمناسبة إرسال الاستدعاء إلى الأعضاء، وبالتالي لا داعي لسرد بنود هذا الدفتر، على اعتبار الاطلاع المسبق عليه.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، طالب بعض السادة أعضاء المجلس الإقليمي اللجوء مباشرة إلى عملية التصويت، وقام على إثرها السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض دفتر التحملات المتعلق بكراء الشقة السكنية رقم 2 بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، على أنظار المجلس من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (12 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 137 بتاريخ 2026/06/08.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/06/08.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 12 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد وديع المهتدي والسيدة مليكة بدوي غادرا قاعة الاجتماع أثناء تدارس النقطة الأولى، والسيدة نزهة بنعزوز غادرت القاعة عند تدارس النقطة الخامسة والتحق بالقاعة السيد فريد بن الأحمر والسيدة حاجبة اعبودو خلال تدارس النقطة الخامسة).

- الموافقون : 12 - الممتنعون : 00 - الرافضون : 00

وبذلك سيكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وهم السادة:

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي — المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - هشام طالبي - أسماء معطاوي - نزهة بنعزوز- حميد جابر- عبد الرزاق الناجح.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلق بكراء الشقة السكنية رقم 2 بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، والذي جاء على الشكل التالي:

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2024)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود. كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.11 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المبني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- القرارات المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 2026/03/10؛
- مقرر "المجلس الإقليمي لسطات رقم ....."، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2026/06/08، برسم دورته العادية لشهر يونيو 2026 الذي صادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.

المادة 3: العقار موضوع الكراء

يتكون العقار موضوع الكراء من: شقة سكنية رقم 2 بالطابق الأول بالعمارة رقم 7 التابعة للمجلس الإقليمي لسطات مرجعها غير محفظة، مساحته 120 متر مربع والمسجلة بسجل المحتويات والبيانات المتعلق بالأملاك الخاصة تحت رقم 2/2، موقعها شارع الحسن الثاني حدودها: قبالة إدارة ولاية أمن سطات محتوياتها، 3غرف، صالة، مطبخ، مرحاض، حمام وفناء.

المادة 4: المستفيد من الكراء

يقوم رئيس المجلس الإقليمي لسطات بإبرام عقد كراء العقار التابع للأملاك الخاصة للمجلس الإقليمي الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد مزايدة عمومية؛

المادة 5: مدة الكراء

تحدد مدة كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في 3 سنوات قابلة لتجديد.

المادة 6: مبلغ كراء

يحدد مبلغ الكراء طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في: 2300,00 درهم. (عن كل شهر).

يراجع مبلغ الكراء كل ثلاث سنوات، بنسبة 8 % من مبلغ الكراء.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء بصفة منتظمة، خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى الخازن الإقليمي بسطات المكلف بالتحصيل لدى المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 8: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم المجلس الإقليمي لسطات في الحساب البنكي رقم 31 01503 00830002011 610 001 المفتوح ببنك المغرب وكالة سطات، يعادل مبلغ السومة الكرائية لثلاثة أشهر كما هو مبين بالمادة 6.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء، لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تدفع لزوما من طرف المتنافس أو المستفيد إلى المجلس الإقليمي لسطات، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه المجلس الإقليمي لسطات بمناسبة عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

المادة 9: إشعار المستفيد من الكراء

يخبر رئيس المجلس الإقليمي لسطات المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقه في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة المجلس الإقليمي لسطات.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقابل وصل.

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء بأداء مبلغ جزافي محدد في 5000,00 درهم دفعة واحدة، لدى الخازن الإقليمي لسطات وذلك قبل ابرام عقد الكراء وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا للمجلس الإقليمي لسطات بمجرد أدائه.

المادة 11: توقيع عقد الكراء

يحرر عقد الكراء بين المستفيد ورئيس المجلس الإقليمي لسطات ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بهذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس المجلس الإقليمي لسطات للمستفيد نسخة من عقد الكراء ودفتر التحملات الموقع مرفق عند الاقتضاء بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 12: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (يوليو 2016). كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. لا يكون له أي أتر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الإقليمي لسطات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح المجلس الإقليمي لسطات للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يقبل المستفيد المحل موضوع الكراء، كما هو عليه ويلتزم على نفقته بالقيام بكل الإصلاحات الضرورية، وكذا بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء بفعل نشاطه.

المادة 17: فسخ عقد الكراء من قبل المجلس الإقليمي لسطات

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.

يمكن للمجلس الإقليمي لسطات فسخ عقد الكراء في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء.

في حالة فسخ عقد الكراء يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 18: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء قبل انتهاء مدته بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة المجلس الإقليمي لسطات إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 19: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس المجلس الإقليمي لسطات، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة وإلا اعتبر عقد الكراء لاغيا.

المادة 20: المحافظة على العقار وصيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء وصيانته.

المادة 21: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء

في حالة فسخ عقد الكراء قبل إنتهاء مدته يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى المجلس الإقليمي لسطات، مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 22: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار مع وجوب إخبار رئيس المجلس الإقليمي لسطات بكل تغيير قد يطرأ عليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال اخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم إخبار بتغيير محل المخابرة يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 23: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم عامل عمالة إقليم سطات، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء في دائرة نفوذها الترابي.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثالثة : إلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على ملحق الاتفاقية مع جامعة الحسن الأول، من أجل إحداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات:

العرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** إلى أن هذه النقطة قد تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله ذكر **السيد رئيس اللجنة** بأن هذه النقطة قد سبق للمجلس الإقليمي لسطات بموجب المقرر المتخذ برسم الدورة العادية لشهر شتنبر 2018 أن صادق على اتفاقية شراكة بينه وبين جامعة الحسن الأول من أجل احداث مشروع كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات والتي التزم بمقتضاها المجلس الإقليمي بتخصيص الوعاء العقاري لهذا المشروع حددت مساحته في 3 هكتارات تستخرج من الرسم العقاري عدد 15/51573 ، كما صادق خلال نفس الدورة على اتفاقية مع الجامعة من اجل بناء مشروع معهد علوم الرياضة بسطات حيث التزم المجلس الإقليمي بتخصيص قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات تستخرج من نفس الرسم العقاري .

وخلال الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي بتاريخ 5 نونبر 2019 تم اتخاذ مقرر يقضي بإلغاء المقرر الذي تم بموجبه المصادقة على اتفاقية شراكة بشأن بناء معهد علوم الرياضة بسطات، كما تمت المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية المتعلقة بإحداث مشروع كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات وذلك بتعديل مساحة الوعاء العقاري لهذا المشروع من خلال الرفع من هذه المساحة الى 6 هكتارات بذل 3 هكتارات.

كما تم خلال الدورة العادية لشهر يناير 2021 باتخاذ مقرر يقضي بتخصيص بقعتين ارضيتين الأولى مساحتها 4هكتارات 38آر63سنتيار والثانية مساحتها 39آر83سنتيار تستخرجان من نفس الرسم العقاري لفائدة جامعة الحسن الأول من أجل بناء كلية الاقتصاد والتدبير وتوسيع الفضاءات الخارجية للجامعة.

وخلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 صادق المجلس الإقليمي على ملحق تعديلي لاتفاقية المتعلقة ببناء مشروع كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات وذلك بتمديد فترة انجاز المشروع على سنوات 2022-2023-2024.

وخلال الدورة العادية لشهر يناير 2025 تداول المجلس الإقليمي في شأن مآل البقع الأرضية المخصصة لفائدة جامعة الحسن الأول، حيث تبين انه لم يتم بعد انجاز المشاريع موضوع المقررات المتخذة من طرف المجلس الإقليمي، مما أدى الى اتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على إعداد ملحق تعديلي لتمديد مدة الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي لسطات وجامعة الحسن الأول، على أساس أن يضم هذا الملحق جميع البقع الأرضية الموضوعة رهن إشارة الجامعة، ودون تحديد المؤسسات الجامعية المراد إنجازها ، حيث تم بالفعل خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2025 المصادقة على اتفاقية شراكة مع الجامعة من خلال تخصيص مساحة اجمالية قدرها 10 هكتارات 78آر 46سنتيار لاحداث مؤسسات ومرافق جامعية .

وأمام هذه الوضعية الجديدة، وبحكم ان المجلس الإقليمي قد صادق على اتفاقية مع الجامعة تضم كل البقع الأرضية التي سبق ان تم تخصيصها بموجب عدة مقررات، فإن المجلس الإقليمي مطالب بإلغاء المقررات السابقة ويتعلق الامر بالمقررات التالية:

- المقرر عدد 152 بتاريخ 2018/09/25 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجامعة الحسن الأول من اجل احداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.
- المقرر عدد 196 بتاريخ 2019/11/05 المتعلق بالمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجامعة الحسن الأول من اجل احداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.
- المقرر عدد 228 بتاريخ 2021/01/12 المتعلق بالمصادقة على وضع رهن إشارة جامعة الحسن الأول بقعتين ارضيتين الأولى مساحتها 4هكتارات 38آر63سنتيار والثانية مساحتها 39آر83سنتيار تستخرجان من نفس الرسم العقاري.
- المقرر عدد 08 بتاريخ2022/01/10 المتعلق بالمصادقة على ملحق تعديلي رقم 2 لاتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجامعة الحسن الأول من اجل احداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، تدخل **السيد هشام طالبي** الذي عبر عن أسفه لإدراج هذه النقطة المتعلقة بإلغاء المقررات السابقة التي تم بموجبها تخصيص بقع أرضية لفائدة جامعة الحسن الأول، موضحا أن ذلك بمثابة تراجع عن المجهودات السابقة للمجلس في مجال تشجيع الجامعة على إنجاز مؤسسات جامعية، مشيرا إلى أنه كان بالإمكان أن يتم استدعاء رئيس الجامعة لحضور أشغال هذا الاجتماع.

وإجابة على هذا التدخل أعطيت الكلمة **للسيد المدير العام للمصالح**، الذي ذكر بأن الأمر يتعلق فقد بتسوية وضعية المقررات المتخذة من طرف المجلس الإقليمي بشأن تخصيص الوعاء العقاري لفائدة الجامعة لإنجاز مؤسسات جامعية، ذلك أن المجلس الإقليمي سبق له منذ سنة 2018 أن خصص مساحة 6 هكتارات لإنجاز مؤسسات جامعية، كما قام خلال الدورة العادية لشهر يناير 2021 بتخصيص بقعة ثانية مساحتها 4 هـ 78آر و46 سنتيار، على أساس أن يتم إنجاز المشاريع خلال مدة سنتين تحت طائلة استعادة هذه البقع من طرف المجلس الإقليمي.

وخلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 صادق المجلس على تمديد فترة الإنجاز من سنة 2022 إلى 2024، غير أنه بمناسبة انعقاد الدور العادية لشهر يناير 2025 تبين للمجلس الإقليمي أنه لم يتم بعد إنجاز المشاريع فوق البقع الأرضية المذكورة، مما أدى بالمجلس الإقليمي خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2025 أن صادق على اتفاقية جديدة تم بموجبها تضمين المساحة الإجمالية السابقة والمقدرة في 10 هـ 78 آر و46 سنتيار، لإحداث مؤسسات ومرافق جامعية، والتي حضيت بتأشيرة السلطة الإقليمية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق فقط بتسوية التدابير المتعلقة بوضع الوعاء العقاري لفائدة الجامعة، وليس هناك أي تراجع في هذا الشأن، خاصة بعدما تمت المصادقة في المجلس الحكومي على إحداث كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الأول.

وبعد عدم تسجيل أي تدخل، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي**، بعرض النقطة المتعلقة بإلغاء المقررات الخاصة بالمصادقة على ملحق الاتفاقية مع جامعة الحسن الأول، من أجل إحداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها (12 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 138 بتاريخ 2026/06/08.

النقطة بإلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على ملحق الاتفاقية مع جامعة الحسن الأول، من أجل إحداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/06/08.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على ملحق الاتفاقية مع جامعة الحسن الأول، من أجل إحداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 12 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد وديع المهتدي والسيدة مليكة بدوي غادرا قاعة الاجتماع أثناء تدارس النقطة الأولى، والسيدة نزهة بنعزوز غادرت القاعة عند تدارس النقطة الخامسة والتحق بالقاعة السيد فريد بن الأحمر والسيدة حاجبة أعبودو خلال تدارس النقطة الخامسة).

- الموافقون : 12 - الممتنعون : 00 - الرافضون : 00

وبذلك سيكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وهم السادة:

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي — المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - هشام طالبي - أسماء معطاوي - نزهة بنعزوز- حميد جابر- عبد الرزاق الناجح.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على إلغاء المقررات السابقة للمجلس التي تم بموجبها تخصيص بقع أرضية رهن إشارة الجامعة لإنجاز مؤسسات جامعية، سواء تلك التي تمت عن طريق المصادقة على اتفاقية شراكة وملاحقها أو عن طريق المصادقة على وضع رهن إشارة الجامعة بقعتين ارضيتين ويتعلق الامر بالمقررات التالية:

- المقرر عدد 152 بتاريخ 2018/09/25 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجامعة الحسن الأول من اجل احداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.
- المقرر عدد 196 بتاريخ 2019/11/05 المتعلق بالمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجامعة الحسن الأول من اجل احداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.
- المقرر عدد 228 بتاريخ 2021/01/12 المتعلق بالمصادقة على وضع رهن إشارة جامعة الحسن الأول بقعتين ارضيتين الأولى مساحتها 4هكتارات 38آر63سنتيار والثانية مساحتها 39آر83سنتيار تستخرجان من نفس الرسم العقاري.
- المقرر عدد 08 بتاريخ 2022/01/10 المتعلق بالمصادقة على ملحق تعديلي رقم 2 لاتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجامعة الحسن الأول من اجل احداث كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية بسطات.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الرابعة : إلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، من أجل بناء حي جامعي بسطات:

العرض:

أوضح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة أنه قد تم تدارسها من طرف كل من لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة لرئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله، ذكر **السيد رئيس اللجنة** أنه سبق للمجلس الإقليمي خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2018 ان اتخذ مقررا يقضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة لبناء حي جامعي بسطات والتي يلتزم فيها المجلس الإقليمي بتخصيص بقعة أرضية مساحتها 02 هكتارات تستخرج من الرسم العقاري عدد T51573/15 على أساس ان يقوم المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية بإخراج مشروع هذا الحي الى حيز الوجود خلال الفترة 2018-2020.

غير وانه ونظرا لعدم احترام أجل الفترة المحددة، قام المجلس الإقليمي خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 باتخاذ مقررا يقضي بالمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة لتمديد فترة إنجاز هذا المشروع إلى غاية سنة 2024، وذلك وعيا منه بأهمية هذا المشروع من الناحية الاجتماعية.

وخلال الدورة العادية لشهر يناير 2025، صادق المجلس الإقليمي لسطات على إعداد ملحق تعديلي لتمديد مدة الاتفاقية المبرمة بينه وبين المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

غير انه خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2025، صادق المجلس الإقليمي لسطات على تأجيل المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتمديد مدة الإنجاز.

وأمام هذه الوضعية الجديدة، وبحكم انتهاء مدة الإنجاز المتعلقة بمشروع بناء الحي الجامعي، فإن المجلس الإقليمي مطالب بإلغاء المقررات السابقة وذلك في انتظار ما سيتم اتخاذه من إجراءات على مستوى المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية بشأن القطعة الأرضية موضوع انجاز حي جامعي، ويتعلق الامر بإلغاء المقررات التالية:

- المقرر عدد 151 بتاريخ 2018/09/25 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية من اجل بناء حي جامعي بسطات.

- المقرر عدد 09 بتاريخ 2022/01/10 المتعلق بالمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية من اجل بناء حي جامعي بسطات.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، طالب بعض السادة أعضاء المجلس الإقليمي اللجوء مباشرة إلى عملية التصويت، وقام على إثرها السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض النقطة المتعلقة بإلغاء المقررات الخاصة بالمصادقة على الاتفاقية مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، من أجل بناء حي جامعي بسطات، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها (12 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 139بتاريخ 2026/06/08.

النقطة المتعلقة بإلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، من أجل بناء حي جامعي بسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/06/08.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء المقررات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، من أجل بناء حي جامعي بسطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- **المصوتون : 12** (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد وديع المهتدي والسيدة مليكة بدوي غادرا قاعة الاجتماع أثناء تدارس النقطة الأولى، والسيدة نزهة بنعزوز غادرت القاعة عند تدارس النقطة الخامسة والتحق بالقاعة السيد فريد بن الأحمر والسيدة حاجبة أعبودوخلال تدارس النقطة الخامسة).

- الموافقون : 12 - الممتنعون : 00 - الرافضون : 00

وبذلك سيكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وهم السادة:
- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي - المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - هشام طالبي - أسماء معطاوي - نزهة بنعزوز- حميد جابر- عبد الرزاق الناجح.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على إلغاء المقررين المتعلقين بالمصادقة على اتفاقية شراكة وملحقها مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية من اجل بناء حي جامعي بسطات، ويتعلق الأمر بما يلي:

- المقرر عدد 151 بتاريخ 2018/09/25 المتعلق بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية من اجل بناء حي جامعي بسطات.

- المقرر عدد 09 بتاريخ 2022/01/10 المتعلق بالمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية من اجل بناء حي جامعي بسطات.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الخامسة : المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تزويد بعض الجماعات بالإقليم بالماء الصالح للشرب:

العرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة أنه قد تم تدارسها من طرف كل من لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لذلك أعطى الكلمة لرئيس اللجنتين لتقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله، أشار **السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة**، إلى أنه بخصوص هذه النقطة ونظرا للتأخير الذي طال الاتفاقية المبرمة مع الجهة فيما يتعلق بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب والتي خصص لها المجلس الإقليمي بعض الاعتمادات منذ عدة سنوات، فقد تم اقتراح استغلال هذه الاعتمادات المقدرة بمبلغ عشر ملايين درهم لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، حيث تم في هذا الصدد اعداد مشروع اتفاقية شراكة بينه وبين المصلحة الإقليمية للماء التابعة للتجهيز من اجل انجاز أثقاب استغلالية وخزانات مائية مجهزة، والذي تم تضمينه بتقرير اللجنة الذي أحيل على جميع السادة أعضاء المجلس الإقليمي بمناسبة توجيه الاستدعاء لحضور أشغال هذه الدورة.

وفي تدخله، ذكر **السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة** بخصوص هذه النقطة بأنه قد سبق للمجلس الإقليمي أن قام ببرمجة بعض الاعتمادات في مجال تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، منذ بداية المدة الانتدابية للمجلس الإقليمي، حيث اقترح أن تخصص هذه الاعتمادات لأداء مساهمة المجلس الإقليمي في الاتفاقية المبرمة مع الجهة في هذا المجال غير أنه ونظرا للتأخير الذي طال التوقيع والتأشير على هذه الاتفاقية، فقد تم اقتراح استغلال هذه الاعتمادات المقدرة بمبلغ 10 ملايين درهم لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، عن طريق إبرام اتفاقية شراكة مع المصلحة الإقليمية للماء التابعة للتجهيز من اجل انجاز أثقاب استغلالية وخزانات مائية مجهزة، انطلاقا من التشخيص المتضمن ببرنامج التنمية.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **هشام طالبي**، تساءل عما إذا كان مشروع الاتفاقية لتزويد بعض الجماعات بالماء الصالح للشرب سيتم عن طريق الربط الفردي أم عن طريق حفر الآبارو بناء الخزانات.

- **السيد رئيس المجلس الإقليمي**، أجاب السيد هشام الطالبي مذكرا إياه بأن المجلس الإقليمي سبق له أن أبرم اتفاقية شراكة مع جهة الدار البيضاء سطات بشأن تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفردي، غير أن مصالح وزارة الداخلية رفضت التأشير على هذه الاتفاقية، طالبة أن يتم اللجوء إلى طريقة حفر الآبار وتجهيزها، كما أنه تم تسجيل صعوبة فيما يتعلق بطريقة التزود عن طريق مد القنوات انطلاقا من المصادر المائية التابعة للشركة الجهوية متعددة الخدمات، نظرا للإجراءات المعتمدة من طرف هذه الشركة في هذا المجال، مذكرا برفضها التوقيع على الاتفاقية المبرمة مع جماعة السكامنة وملحق الاتفاقية المبرم مع جماعة راس العين، لذلك وتفاديا لكل ما من شأنه أن يؤخر مشروع تزويد ساكنة الإقليم بالماء الصالح للشرب، فقد تم إعداد مشروع الاتفاقية بشراكة مع المصلحة الإقليمية للماء الصالح للشرب من أجل حفر الآبار وإنجاز الخزانات المائية.

- **رئيس المصلحة الإقليمية للماء بسطات** بعد تحيته لجميع الحضور عبر عن اعتزازه و فخره على الثقة التي وضعت في المصلحة التي يراسها من طرف المجلس الإقليمي من اجل مواكبة و تتبع

اعداد الملفات التقنية الخاصة بحفر الابار و تجهيزها من اجل تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، و خاصة تلك التي لا تتوفر على شبكات الربط بالماء الصالح للشرب، و في هذا السياق اكد على التجربة الهامة التي يتوفر عليها قطاع الماء في هذا المجال، سواء في التمويل الذاتي للوزارة او من خلال شراكة التعاون الدولي الايطالي مؤكدا على ان هذه التجربة اثبتت نجاعتها و أعطت اكلها على ارض الواقع، و في هذا الاطار اقترح ان يتم العمل على حفر الابار بالمناطق القروية التي تعاني خصاصا في الموارد المائية و ذلك لتلبية احتياجات ساكنتها ومواشيها، خاصة عند بناء خزانات مائية والتي تساهم بشكل كبير في التدبير الجيد للموارد المائية.

وبالنسبة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بتزويد بعض الجماعات الترابية بالاقليم بالماء الشروب والمعروضة على انظار المجلس أوضح انه قد تم تدارسها بتنسيق مع السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس المجلس الإقليمي، مشيرا إلى أنه يتعين على المجلس الإقليمي توفير وسائل التنقل لفائدة المصلحة الإقليمية للماء أثناء التنقل للقيام بالمهام المتعلقة بالمواكبة والتتبع، كما اقترح تعديل المادة 9 من الاتفاقية التي كانت على الشكل التالي " **كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم إيجاد حلول ملائمة له في إطار التراضي، يرفع النزاع إلى القضاء المختص**".

لتصبح على الشكل التالي " **يتم اللجوء في حالة خلاف أو نزاع حول تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية إلى تحكيم السيد عامل إقليم سطات، وفي حالة عدم التوصل إلى حلول ملائمة له في إطار التراضي، يتم عرض النزاع على القضاء للفصل فيه**".

- **عبد الرزاق ناجح**، استهل تدخله بالترحيب بالسيد حميد جابر الذي التحق بالمجلس الإقليمي خلفا للسيد العربي شريعي الذي قدم استقالته من العضوية بالمجلس، منوها بالمجهودات التي بذلها هذا الأخيرخلال فترة انتدابه كعضو بالمجلس الإقليمي لسطات، تم طالب بالتضامن مع المتضررين من الحرائق، معبرا عن استيائه من استغلال بعض الفئات لمآسي هؤلاء المتضررين لأغراض سياسية، وتساءل عما إذا كان مجال حفر الآبار اختصاصا ذاتيا أو مشتركا.

وردا على التساؤل أوضح **السيد المختار سجاع** بأنه اختصاصا مشتركا، وأنه لممارسة هذا الاختصاص يتعين عقد شراكة مع قطاع حكومي.

ثم تابع **عبد الرزاق الناجح** تدخله مشيرا إلى أن مشاريع الاتفاقيات تعد سببا رئيسيا لعرقلة مسيرة عمل هذا المجلس، مطالبا بالإسراع بإخراج مشروع الاتفاقية لتزويد بعض الجماعات بالماء الشروب إلى حيز الوجود.

- **رئيس المصلحة الإقليمية للماء بسطات**، جوابا على ما سبق ذكره، أوضح أن المصلحة الإقليمية للماء لم تكن سببا في عرقلة مشاريع الاتفاقيات بل هي عنصر يساهم في تسريع وثيرة انجاز المشاريع وليس عنصرا مماطلا.

- **المختار سجاع**، أشار إلى أن الظرفية تقتضي التسريع بإخراج مشاريع هذه الاتفاقية في أقرب الآجال، منوها بالمجهودات المبذولة من طرف المصلحة الإقليمية للماء بسطات، بخصوص مساعدة الجماعات الترابية فيما يتعلق بإنجاز مشاريعها المائية ولا أدل على ذلك هو قيام المصلحة مسبقا بدراسة الاتفاقية واقتراح التعديلات اللازمة قبل عرضها على المجلس، ومشيدا بالكفاءة والمصداقية اللتين يتميز بهما رئيس المصلحة الاقليمية للماء بسطات، ومطالبا إياه بتكثيف الجهود من أجل إتمام انجاز بعض المشاريع المتعلقة بحفر الآبار التي لا تزال اشغالها عالقة.

- **هشام طالبي**، أشارالى أنه كان من المفروض ان يتم تدارس هذه النقطة من طرف اللجنة التي يرأسها وهي لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة واستدعاء المصلحة المعنية لتقديم كافة التوضيحات المعنية في الموضوع، على اعتبار ان دراسة قطاع الماء من اختصاص هذه اللجنة وليس من اختصاص لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة فقط الشئ الذي اعتبره اقصاء وتهميشا للجنة التي يرأسها.

- **رئيس المصلحة الإقليمية للماء بسطات**، تطرق الى عملية التوطين التي يجب إعطائها أهمية، مشيرا الى ان غياب التنسيق في بعض الأحيان يؤدي الى برمجة مشاريع لفائدة جماعات و دواوير سبق لها ان استفادت من برامج مماثلة مما يحرم مناطق أخرى تعد في امس الحاجة الى هذه المادة الحيوية لذا اقترح القيام بمعاينة ميدانية للوقوف على المناطق الأكثر تضررا من ندرة المياه، و تحديد لائحة للجماعات الترابية التي ستستفيد من مشاريع الماء الصالح للشرب مع مراعاة معيار الكثافة السكانية و مستوى الخصاص في حدود الاعتمادات المالية المرصودة .

- **عبد الرزاق ناجح**، شكر السيد عامل إقليم سطات على تشخيصه الدقيق لكل الحاجيات المرتبطة بالقطاعات الحيوية والأساسية، ومن بينها مجال الماء الشروب بالإقليم، وطالب المصلحة الإقليمية للماء بسطات بالاستعانة بهذا التشخيص في مجال توطين المشاريع.

- **محمد ضعلي**، نبه رئاسة المجلس إلى أن المدة الانتدابية المتبقية لهذا المجلس قصيرة جدا، مشيرا إلى أن أي تماطل في إنجاز مشاريع هذه الاتفاقية سيحرم الساكنة من الاستفادة من الماء الشروب، لذا التمس ضرورة الإسراع بإخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود.

- **الصديق بعزاوي**، أشار إلى أن الساكنة في حاجة إلى هذه المادة الحيوية، لذا طالب المصلحة الإقليمية للماء بسطات بالتعاون مع المجلس قصد إنجاز هذه الاتفاقية في القريب العاجل.

- **رئيس مصلحة التنمية والتجهيز**، أوضح أنه تم إعداد لائحة توطين المشاريع بدقة بناء على برنامج التنمية ، مشيرا الى ان الاعتمادات المرصودة للاتفاقية لا يمكن بواسطتها تجاوز انجاز ما يقرب 22 بئر وخزان مائي، موضحا أنه سيتم الشروع في إنجاز المشاريع بمجرد المصادقة على الاتفاقية والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية.

- **الصديق بعزاوي**، عقب على المتدخل السابق، موضحا ان الاعتمادات المرصودة لهذا المشروع لا تمكن سوى من إنجاز 20 بئرا وخزانا مائيا وبالمقابل فان التشخيص يضم أزيد من 80 بئر وخزان، مقترحا في هذه الحالة العمل على تحديد الأولويات في هذا المجال.

- **رئيس مصلحة التنمية والتجهيز**، وردا على المتدخل السابق أوضح أنه لا يمكن تنفيذ مشاريع برنامج التنمية دفعة واحدة، وأنه من الضروري الالتزام به، وأن عملية تنفيذ المشاريع تتم حسب الاعتمادات المالية المتوفرة.

- **يوسف لعيالي**، رحب بالسيد حميد جابر متمنيا له التوفيق في أداء مهامه، وطالب بتسريع وثيرة إنجاز المشاريع المتعلقة بالماء الشروب، وخاصة تلك المتعلقة بنذرة الماء الصالح للشرب على اعتباره مادة حيوية بالنسبة للساكنة، ثم عبر عن أسفه وتدمره من تعطيل المشاريع من طرف رئيس مصلحة التنمية والتجهيز وعدم إشراك السادة أعضاء المكتب من طرف الرئيس في القرارات وتنفيذ المشاريع، كما عبر عن استغرابه من جواب رئيس مصلحة التنمية و التجهيز الذي أشار إلى أن المجلس مقيد باحترام وثيقة برنامج التنمية وتنفيذ مشاريعها، لذا طالب بضرورة الاستشارة مع السادة الأعضاء، نظرا

لخصوصية كل منطقة على حدى، كما عبر عن أسفه لعدم تنفيذ مقررات المجلس مطالبا السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات بالحرص على الاستجابة للحاجيات الملحة لساكنة الجماعات الترابية و خاصة في ضل الاكراهات المرتبطة بندرة المياه و ارتفاع الطلب على الماء الصالح للشرب ، و باعطاء تعليماته للسيد رئيس مصلحة التنمية و التجهيز لتسريع وثيرة الإجراءات انجاز المشاريع و إعطاء مشروع الاتفاقية ما يستحقه من عناية و أولوية خدمة للمصلحة العامة و استجابة للانتظارات المشروعة للساكنة .

كما أشار مرة أخرى الى ان المقررات المتخذة خلال دورات المجلس تبقى حبرا على ورق ولا يتم تنفيدها وإخراجها الى حيز الوجود محملا في ذلك المسؤولية للسيد رئيس المصلحة المذكورة ورئيس المجلس الإقليمي، مطالبا هذا الأخير باعتباره مسؤولا عن موظفي المجلس ان يسهر على حث الموظفين على احترام المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

- **رئيس مصلحة التنمية والتجهيز**، أجاب بأن مهمته تنحصر في تنفيذ مقررات المجلس فقط، مؤكدا على ان جميع المقررات المتخذة من طرف هذا المجلس يتم تنفيذها.

- **السيد رئيس المجلس الإقليمي**، طالب من السيد يوسف لعيالي بعرض المقررات التي لم يتم تنفيذها على أنظار المجلس الإقليمي باعتباره مؤسسة دستورية، موضحا أنه كان حريصا على المعني بالأمر أن يقوم بإثارة المقررات الغير منفذة في حينها، على الأقل سنة بسنة أو أقل من ذلك، خاصة وأنه كان يصوت على كل هذه المقررات، وأنه يستغرب من إثارة هذه الملاحظة في هذا التوقيت الحالي.

-**السيد يوسف لعيالي**، أكد على انه يكن كامل الاحترام الى السيد رئيس المجلس الإقليمي، و انه يطالب بتقديم حصيلة عمل هذا المجلس و بتسريع وثيرة انجاز مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب.

- **عبد الرزاق ناجح**، تساءل عما إذا تم تحديد أماكن المشاريع بالاتفاقية، تفاديا لتعطيلها، واقترح إعطاء الصلاحية للسيد رئيس المجلس لتوطين المشاريع، مؤكدا على أنه من المحتمل أن لا يتم التأشير على الاتفاقية بسبب عدم تحديد الجماعات المستفيدة من هذا المشروع.

- **حجاج خربوش**، أوضح أن هذا النقاش كان بدافع غيرة السادة الأعضاء على الجماعات الترابية بالاقليم التي عانت من الجفاف عدة سنوات، وأنها في حاجة ماسة لهذه المادة الحيوية، مشيرا إلى أنه تم إعطاء الصلاحية للسيد رئيس المجلس من اجل توطين المشاريع وعلى أساس أن يتم استفادة الجماعات المتضررة حسب الأولويات.

وأكد في اخر تدخله على ضرورة الإسراع بالتأشيرة على هذه الاتفاقية، ملتمسا من السيد رئيس قسم الجماعات الترابية مد يد المساعدة حتى يتسنى إخراجها الى حيز الوجود.

-**عبد الرزاق الناجح**، في بداية تدخله نبه المجلس الى احتمالية الغاء مشروع هذه الاتفاقية وأنها لن تتم ولو بعد المصادقة عليها الا في حالة ما إذا تم الاتفاق على لائحة أسماء الجماعات الترابية التي ستستفيذ من مشاريع هذه الاتفاقية، مشيرا الى انه كان من الاجدر عقد اجتماع حول هذا الموضوع مع السيد رئيس المجلس الإقليمي وتحديد اللائحة الخاصة بالجماعات الترابية المستفيذة، مؤكدا على ان مشكل التعثر سيطال الصفقات المتعلقة ببناء وصيانة المسالك القروية أيضا.

- **الصديق بعزاوي**، أوضح انه بعد المصادقة على المشاريع الواردة ببرنامج التنمية فانه لا يمكن بعد ذلك القيام بتوطين المشاريع بل تبقى كامل الصلاحية للسيد رئيس المجلس الإقليمي في ذلك حسب الأولويات.

- **رئيس قسم الجماعات الترابية**، أوضح أن عملية تحديد الخصاص مسألة تقنية، وأن توطين المشاريع بالاتفاقية مسألة قانونية لا جدال فيها، وتعد من الأسس التي ترتكزعليها الاتفاقية ويجعلها واضحة وانه قد تمت مناقشة هذا الطرح بالنسبة للنقط المتعلقة بالمسالك والنقل المدرسي.

- **رئيس المصلحة الإقليمية للماء بسطات**، أوضح أن عملية توطين المشاريع تقتصر على تحديد الجماعات التي تستفيد من مشاريع الاتفاقية وليس الدواوير.

- **عبد الرزاق الناجح**، أوضح ان الغاية الأساسية من الإصرار على تحديد الجماعات الترابية المستفيدة ضمن مشروع الاتفاقية، يكشف الرغبة المشتركة للخروج من هذا الاجتماع بنتائج ملموسة وفعالة منبها على ان عدم تحديد هذه الجماعات سيكون سببا في رفض السلطات المعنية التاشير عليها الامر الذي سينتج عليه تلقائيا هدر الوقت والسقوط في دوامة التماطل، معتبرا ان إعطاء الصلاحية للرئيس في تحديد الأولويات مهمة صعبة لذا اقترح ان يتفق المجلس على تحديد الجماعات المعنية بمشروع هذه الاتفاقية.

- **حجاج خربو ش**، اقترح ترك الجلسة مفتوحة الى حين اتفاق المجلس على تحديد الجماعات التي ستستفيد من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب.

- **رئيس قسم الجماعات الترابية**، أوضح أنه لا يمكن للمجلس الإقليمي ترك الدورة مفتوحة على اعتبار أن المجلس قد قام بتحديد جلسة واحدة لهذه الدورة.

- **رئيس المصلحة الإقليمية للماء بسطات**، أشار إلى أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الاتفاقية قد تساهم في إنجاز بئرين أو ثلاثة بكل جماعة بالإقليم.

- **يوسف لعيالي**، تساءل عما إذا كان سيتم انجاز اثقاب استكشافية ام آبار استغلالية، ملتمسا من السيد رئيس المجلس الإقليمي العمل على تسريع وثيرة انجاز المشاريع المتعلقة بالماء الشروب، مشيرا الى ان كل منطقة تتميز بخصوصية خاصة بها، لذا اقترح إعطاء الصلاحية للسيد رئيس المجلس الإقليمي لتحديد المشاريع مع مراعاة التشخيص التقني والمشاريع المسطرة ببرنامج التنمية.

- **المختار سجاع**، أشار الى انه من الاجدرتصحيح مصطلح ثقب استغلالي بدل ثقب استكشافي، قصد الإسراع بإنجاز المشاريع وتفاديا لهدر المال العام.

- **هشام طالبي**، وفي رده على تدخل السيد المختار سجاع أوضح انه لايمكن انجاز الاثقاب الاستغلالية دون اللجوء الى عملية انجاز الاثقاب الاستكشافية، علما ان تكلفة هذه الأخيرة ضئيلة بالمقارنة مع تكلفة الاثقاب الاستغلالية، وقد أكد هذا الطرح السيد رئيس المصلحة الاقليمية للماء بسطات.

- **الصديق بعزاوي**، أشار الى ان هذا النقاش صحي، واقترح إمكانية الاستعانة بشركات خاصة لتحديد مكان تواجد الماء، نظرا لنجاعتها وكفاءتها في هذا المجال.

- **رئيس المصلحة الاقلمية للماء بسطات**، أوضح ان وزارة التجهيز في إنجازها للاثقاب الاستكشافية تعتمد على خريطة تم اعدادها منذ السبعينات واقترح ضرورة الاستشارة مع السادة رؤساء الجماعات الترابية في هذا المجال.

- **الصديق بعزاوي**، أشار الى ان الخريطة المعتمدة من طرف وزارة التجهيز في مجال انجاز الاثقاب الاستكشاقية أصبحت متجاوزة، نظرا للتغيرات المناخية بسبب توالي سنوات الجفاف التي اثرت على الفرشة المائية بالاقليم.

- **يوسف لعيالي**، أشار في تدخله الى انه على الرغم من الاعتماد على الدراسة الجيومانية والشركات الخاصة فإنه لم يتم تحديد نقط جلب الماء بالمستوى المطلوب، ثم نبه السيد رئيس مصلحة التنمية والتجهيز بالمجلس الى ان حضوره بالمجلس يتم بصفة استشارية، وانه لا يحق له التدخل الا إذا طلب منه السيد رئيس المجلس ذلك، ولايحق له إهانة أي عضو من المجلس.

- **رئيس المجلس الإقليمي**، طلب من المجلس إيجاد صيغة قانونية لاعداد مشروع الاتفاقية لتزويد بعض الجماعات الترابية بالاقليم بالماء الشروب، وذلك تفاديا للمساءلة القانونية.

- **رئيس مصلحة التنمية والتجهيز**، أكد بدوره الى انه في البداية يتم انجاز أثقاب استكشافية، ويتم تحديد صبيب هذا الثقب، وفي حالة ما إذا تبين ان صبيب الماء كاف يتم توسيع هذا الثقب ليصبح ثقبا استغلاليا، وفيما بعد يتم الإعلان عن الصفقة المتعلقة بإنجاز الخزانات، مشيرا الى انه يتم ملائمة المشروع مع طبيعة الساكنة، وبالنسبة لتحديد الأولويات أوضح ان مكتب الدراسات خلال اعداده لبرنامج التنمية قد قام بتحديدها.

وهكذا وبعد المناقشة المتبادلة اتفق السادة أعضاء المجلس الإقليمي على رفع الجلسة لمدة 10 دقائق من أجل الاتفاق على الجماعات الترابية بالاقليم التي ستستفيذ من مشاريع هذه الاتفاقية، وتم بالفعل تحديد الجماعات المعنية في إطار من التوافق، حيث أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد المدير العام للمصالح من أجل سرد الجماعات المقترحة للاستفادة، حيث أشار السيد المدير إلى أنه يتعين تعديل المادة 2 من الاتفاقية من أجل تضمين هذه الجماعات وذلك على الشكل التالي:

" يتكون المشروع المتمثل في التزود بالماء الصالح للشرب من العمليات المتعلقة بإنجاز أثقاب استغلالية وخزانات مائية مجهزة لفائدة الجماعات الترابية بالإقليم وهي جماعات المزامزة الجنوبية، اخميسات الشاوية، الثوالث، اكدانة، أولاد الصغير، إبن أحمد، رأس العين، امكارطو، امنيع، مريزيك، سيدي حجاج، أولاد فارس، السكامنة، سيدي عبد الكريم، النخيلة، واد النعناع، أولاد امحمد، سيدي الذهبي، أولاد افريحة، بني خلوق، سيدي أحمد الخدير، دار الشافعي، عين بلال، سيدي بومهدي، مسكورة وأولاد فارس الحلة".

وهكذا وبعد الانتهاء من التدخلات، قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض مشروع الاتفاقية مع التعديلات المقترحة بالنسبة للمادتين الثانية والتاسعة، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (13 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 140 بتاريخ 2026/06/08.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تزويد بعض الجماعات بالإقليم بالماء الصالح للشرب.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/06/08.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تزويد بعض الجماعات بالإقليم بالماء الصالح للشرب ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- **المصوتون : 13** (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد وديع المهتدي والسيدة مليكة بدوي غادرا قاعة الاجتماع أثناء تدارس النقطة الأولى، والسيدة نزهة بنعزوز غادرت القاعة عند تدارس النقطة الخامسة والتحق بالقاعة السيد فريد بن الأحمر والسيدة حاجبة أعبودو خلال تدارس النقطة الخامسة).

- الموافقون : 13 - الممتنعون : 00 - الرافضون : 00

وبذلك سيكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وهم السادة:

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي - المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - هشام طالبي - أسماء معطاوي - نزهة بنعزوز- حميد جابر- عبد الرزاق الناجح- فريد بن الأحمر.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة من أجل تزويد بعض الجماعات بالإقليم بالماء الصالح للشرب، والتي جاءت على الشكل التالي:

ديباجـــة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-22-431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-450 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- ووعيا من المجلس الاقليمي لسطات بأهمية الماء الصالح للشرب بالوسط القروي؛
- وبناء على مقرر المجلس الاقليمي لسطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو بتاريخ 08 يونيو 2026 والذي تمت المصادقة بموجبه على اتفاقية شراكة لتزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب.

فإن رئيس المجلس الاقليمي لسطات من جهة

المصلحة الإقليمية للماء بسطات من جهة أخرى

تم الاتفاق علـى ما يلـي:

المادة 1: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة لعلاقة الشراكة بين الطرفين المتعاقدين وذلك من أجل تزويد بعض الدواوير بالجماعات الترابية بالإقليم بالماء الصالح للشرب في افق تحقيق وقع إيجابي على المناطق والساكنة المستهدفة.

المادة 2: مكونات المشروع

يتكون المشروع المتمثل في التزود بالماء الصالح للشرب من العمليات المتعلقة بإنجاز أثقاب استغلالية وخزانات مائية مجهزة لفائدة الجماعات الترابية بالإقليم وهي جماعات المزامزة الجنوبية، اخميسات الشاوية، الثوالث، اكدانة، أولا الصغير، إبن أحمد، رأس العين، امكارطو، امنيع، مريزيك، سيدي حجاج، أولاد فارس، السكامنة، سيدي عبد الكريم، النخيلة، واد النعناع، أولاد امحمد، سيدي الذهبي، أولاد افريحة، بني خلوق، سيدي أحمد الخدير، دار الشافعي، عين بلال، سيدي بومهدي، مسكورة وأولاد فارس الحلة.

المادة 3: دخول الشراكة حيز التطبيق

يتم العمل بهذه الاتفاقية وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الشركين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة 4: مساهمات والتزامات الأطراف

- المجلس الإقليمي لسطات:

يلتزم بتخصيص مبلغ مالي يقدر **10.000.000,00 درهم** لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب موزع على الجماعات وفق ما ورد في المادة 2 أعلاه.

كما يلتزم باعتباره صاحب المشروع بما يلي:

- إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض المتعلقة بالمشروع
- الإعلان عن طلبات العروض لإبرام الصفقات المتعلقة بالمشروع.
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع.
- تسليم الأشغال.

- المصلحة الإقليمية للماء بسطات:

تلتزم بالمواكبة والتتبع والمساعدة التقنية للمشروع لإنجازه في أحسن الظروف .

المادة 5 : لجنة القيـــادة

تحدث لجنة القيادة المتعلقة بإنجاز المشروع يرأسها السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات أو من يمثله وتضم في عضويتها:

- ممثل السلطة الإقليمية؛
- ممثل المصلحة الإقليمية للماء بسطات؛
- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والتعاون والشراكة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة البيئة؛
- رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة؛

تحدد المهام الأساسية للجنة القيادة فيما يلي:

- تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية؛
- اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ مواد هذه الاتفاقية؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

وتعهد كتابة اللجنة الى مصلحة التنمية بالمجلس الإقليمي لسطات.

المادة 6 : لجنة الاشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع لإنجاز المشروع يرأسها السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات أو من يمثله وتضم في عضويتها:

- ممثل السلطات المحلية؛
- ممثلي الجماعات المعنية؛
- ممثل المصلحة الإقليمية للماء بسطات؛

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

وتعهد كتابة لجنة الاشراف والتتبع الى مصلحة التنمية بالمجلس الإقليمي لسطات.

المادة 7 : مدة الإنجاز

ينجز المشروع موضوع الاتفاقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2026 و2027

المادة 8 : المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي من طرف أحد الطرفين الموقعين عليها، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 9 : فض النزاعات:

يتم اللجوء في حالة خلاف أو نزاع حول تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية إلى تحكيم السيد عامل إقليم سطات، وفي حالة عدم التوصل إلى حلول ملائمة له في إطار التراضي، يتم عرض النزاع على القضاء للفصل فيه.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة السادسة: المصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي للحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية، من أجل تصفية الاعتمادات المتعلقة باتفاقية شراكة لبناء دار الطالبة الجامعية بسطات:

العرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة إلى أنه قد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله أوضح **السيد رئيس اللجنة** أن الأمر يتعلق بتصفية الاعتمادات المتعلقة باتفاقية شراكة لبناء دار الطالبة الجامعية بسطات، التي سبق أن تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإقليمي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014، بمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ 4.000.000,00 درهم والمجلس الجهوي للشاوية ورديغة سابقا بمبلغ 4.000.000,00 درهم والمجلس الإقليمي بمبلغ 2.000.000,00 درهم أي ما مجموعه 10.000.000,00 درهم، في حين تساهم جامعة الحسن الأول بتوفير العقار.

وبخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية في شقه المتعلق بأشغال البناء، تم إنجاز أشغال بناء الشطر الثاني من مشروع دار الطالبة الجامعية بمبلغ 5.238.514,23 درهم، وأما الشطر الثالث من المشروع فقد أبرمت الصفقة المتعلقة به خلال سنة 2016 بمبلغ 3.167.947,80 درهم، غير أنه لم يتم إتمام أشغال البناء، مما أدى إلى فسخ الصفقة وأداء مبلغ 1.721.686,86 درهم الناتجة عن هذه الأشغال المنجزة، وبقي مبلغ 1.446.260,94 درهم.

وأما بالنسبة للشق المتعلق بإنجاز الدراسات التقنية وتتبع الأشغال فقد التزم بشأنه بمبلغ 636.611,20 درهم، غير وأنه نظرا لعدم إتمام أشغال البناء الخاصة بالشطر الثالث، تم تأدية فقط مبلغ 374.388,37 درهم، وبقي من هذا الالتزام مبلغ 262.222,83 درهم، وبالتالي فإن المبلغ الإجمالي الغير المؤدى من الالتزام سواء منها الأشغال أو الدراسات هو 1.708.483,77 درهم، والذي يتعين خصم منه المبالغ المستحقة والغير المؤداة لفائدة مكاتب الدراسات، والتي إلتزم بشأنها رئيس مصلحة التنمية والتجهيز بتحديدها خلال اجتماع المجلس الإقليمي.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **عبد الرزاق الناجح**، عقب على تدخل السيد رئيس اللجنة، مشيرا الى أن هذا التدخل غير مدرج بجدول الأعمال لكون النقطة المدرجة تتعلق بالمصادقة على برنامج الاستعمال، في حين تبين أن الأمر يتعلق فقط بمناقشة إجراءات تحديد مستحقات الأغيار المتعاقد معهم من طرف المجلس الإقليمي وبالتالي عدم معرفة المبلغ الذي سيتم ارجاعه الى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لذلك أبدى تحفظه بشأن هذه النقطة

- **رئيس قسم الجماعات الترابية**، أوضح أن ما جاء في التدخل السابق يجانب الصواب إذا لم يتم تحديد مستحقات المتعاقد معهم من طرف المجلس الإقليمي والتي على أساسها يمكن معرفة المبلغ الذي سيحول الى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- **السيد رئيس المجلس الإقليمي**، طالب بضرورة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل حصر كل أتعاب المتعاقدين معهم ضمانا لمستحقاتهم وتفاديا لتحمل المجلس الإقليمي أية مسؤولية في هذا الشأن ولو اقتضى الأمر تأجيل هذه النقطة الى حين التوفر على كل المعطيات الضرورية.

- **حميد جابر**، أوضح أن النقطة المتعلقة بتصفية الحسابات الخصوصية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تهم كل الجماعات الترابية وأن هذه العملية بسيطة تتطلب فقط معرفة المبالغ الملتزم بها والمبالغ المؤداة والباقي الذي سيحول الى حساب المبادرة وبالتالي تصفية هذا الحساب.

- **رئيس مصلحة التنمية والتجهيز**، استعرض مختلف المراحل والإجراءات المتعلقة بالصفقة التي تهم بناء مشروع دار الطالبة الجامعية الشطر الثاني التي تمت منذ سنة 2015 حيث تم انجاز الأشغال المتعلقة بهذا الشطر وفي سنة 2019 تم ابرام صفقة بشأن انجاز الشطر الثالث من هذا المشروع، الذي لم يتم إتمام الأشغال المتعلقة به نتيجة ارتفاع أثمان المواد الأولية الخاصة بالبناء بسبب تداعيات جائحة كورونا مما أدى الى فسخ هذه الصفقة بناء على الطلب المقدم من طرف الشركة المعنية تنفيذا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 7569 بتاريخ 2022/05/05.

وفي هذا الإطار قام المجلس الإقليمي بناء على فسخ الصفقة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة من أجل أداء مستحقات الشركة المعنية الناتجة عن الأشغال المنجزة والتي عرفت تقادما الشيء الذي أدى الى مراسلة الخازن الجهوي من أجل رفع هذا التقادم والذي تطلب وقتا إضافيا لذلك حيث لم يتم أداء هذه المستحقات الا في أواخر2025، غير أن باقي المتعاقد معهم الموكول لهم مهمة انجاز الدراسات التقنية وتتبع الأشغال الخاصة بهذه الصفقة من قبيل مكتب الدراسات والمختبر والمهندس المعماري لم يبادروا الى إيداع الفواتير المتعلقة بأتعابهم مما دفع بمصالح المجلس الى اعدادها وارسالها الى المعنيين بالأمر من أجل التوقيع وذلك ربحا للوقت، حيث وبناء على حصر كل المستحقات المستهلكة برسم الشطر الثالث للمشروع المقدرة بمبلغ 7.643.130,44 درهم، فان المبلغ الواجب تحويله الى حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية محدد في مبلغ 2.356.869,56 درهم غير أنه يبقى رهين بتأشيرة مصالح الخزينة الإقليمية على الحوالات المتعلقة بالمكلفين بإنجاز الدراسات وتتبع الأشغال.

- **رئيس قسم الجماعات الترابية**، أوضح أن الهدف الأساسي في المرحلة الراهنة هو معرفة حقوق المتعاقدين معهم من مكتب الدراسات والمختبر والمهندس المعماري حتى يتسنى حصر المبلغ المتبقى الواجب تحويله الى حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لذلك أشار الى أنه مادام هناك اتصالات مع المعنيين بالأمر من أجل التوقيع على الفواتير فليس هناك مانعا من المصادقة على هذه النقطة، شريطة التسريع بوثيرة المساطر والإجراءات الإدارية لتفادي أي تأخير في هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى تصفية الحساب الخصوصي وبالتالي إمكانية المطالبة بإتمام أشغال المشروع المتعلق ببناء دار الطالبة الجامعية من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- **المختار سجاع**، تطرق الى النقطة المتعلقة بإرجاع الدفوعات المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية والتي تشير الى أن صاحب المشروع يكون ملزما بإرجاع الدفوعات لفائدة الشركاء، طالبا في هذا الشأن بتوضيحات في الموضوع.

- **رئيس قسم الجماعات الترابية**، أجاب المتدخل السابق أنه حسب تعليمات وزارة الداخلية المتعلقة بتصفية الحسابات الخصوصية، فانه يتعين ارجاع المبالغ الغير المستعملة في هذه الحسابات لفائدة حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إذا كانت هذه المبالغ في حدود أو تقل عن المساهمة الفعلية لهذه المبادرة.

وهكذا وبعد المناقشة المتبادلة، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض النقطة المتعلقة بالمصادقة على تصفية الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية الخاص بمشروع بناء دار الطالبة الجامعية الشطرين الثاني والثالث، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (13 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 141 بتاريخ 2026/06/08.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي للحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية، من أجل تصفية الاعتمادات المتعلقة باتفاقية شراكة لبناء دار الطالبة الجامعية بسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/06/08.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج الاستعمال التعديلي للحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية، من أجل تصفية الاعتمادات المتعلقة باتفاقية شراكة لبناء دار الطالبة الجامعية بسطات ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 13 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد وديع المهتدي والسيدة مليكة بدوي غادرا قاعة الاجتماع أثناء تدارس النقطة الأولى، والسيدة نزهة بنعزوز غادرت القاعة عند تدارس النقطة الخامسة والتحق بالقاعة السيد فريد بن الأحمر والسيدة حاجبة أعبودو خلال تدارس النقطة الخامسة).

- الموافقون : 13

- الممتنعون : 00

- الرافضون : 00

وبذلك سيكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وهم السادة:

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - الصديق بعزاوي ــ المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - هشام طالبي - أسماء معطاوي - نزهة بنعزوز- حميد جابر- عبد الرزاق الناجح - فريد بن الأحمر.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على برنامج الاستعمال التعديلي للحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية من أجل تصفية الاعتمادات المتعلقة باتفاقية شراكة لبناء دارالطالبة الجامعية بسطات الشطرين الثاني والثالث الذي جاء على الشكل التالي:

المداخيل:

- مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الإقليم سطات : 4.000.000,00 درهم
- مساهمة المجلس الجهوي للشاوية ورديغة سابقا : 4.000.000,00 درهم
- مساهمة المجلس الإقليمي لسطات 2.000.000,00 درهم

المجموع 10.000.000,00 درهم

المصارف:

- مبلغ المصاريف : 10.000.000,00 درهم
- نوع المصاريف : بناء دار الطالبة الجامعية سطات الشطرين الثاني والثالث.
- الاعتمادات المستهلكة في المشروع : 7.643.130,44 درهم
- اعتماد يعاد لحساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : 2.356.869,56 درهم.

وتبقى المصادقة على هذا البرنامج رهين بتأشرة الخزينة الإقليمية على الحوالات المتعلقة بالاعتمادات الملتزم بها وكذا المراد دفعها لحساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

وبعد الانتهاء من التداول في النقط المدرجة بجدول الأعمال، توجه بالشكر الجزيل للسلطة الإقليمية والسادة الأعضاء على مشاركتهم في اشغال هذه الدورة، وقبل رفع الجلسة على الساعة الواحدة والربع بعد الزوال أعطى الكلمة للسيد كاتب المجلس من أجل تلاوة نص برقية الولاء المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة اختتام الدورة العادية لشهر يونيو المنعقدة بتاريخ 08 يونيو 2026
للمجلس الإقليمي لسطات

مولاي أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين صاحب الجلالة والمهابة الملك المؤيد بالله محمد السادس المحفوظ بالله والسبع المثاني، السلام على المقام العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد تقديم ما يليق بجنابكم الشريف لما أنتم أهل له من فروض الطاعة والامتثال،
يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الإقليمي لسطات بمناسبة اختتام الدورة العادية للمجلس الإقليمي لشهر يونيو 2026، المنعقدة في كنف العناية المولوية السامية، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وأطره وموظفيه وساكنة الإقليم أن يرفع إلى مقامكم العالي بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص، وصادق مشاعر الطاعة والتشبث المتين بأهداب العرش العلوي المجيد.

مولاي صاحب الجلالة،
إننا ونحن نجدد فروض الطاعة والولاء لجلالتكم، نؤكد اعتزازنا الكبير بما تحقق لبلادنا من مكتسبات تنموية ومؤسساتية في ظل قيادتكم الحكيمة، وعزمنا الراسخ على مواصلة الانخراط الجاد والمسؤول في تنزيل توجيهاتكم السامية، وخدمة قضايا التنمية المحلية، بما يحقق تطلعات ساكنة الإقليم ويساهم في مسار التنمية الشاملة التي تقودونها بحكمة وتبصر.

حفظكم الله يا مولاي أمير المؤمنين بالسبع المثاني وبما حفظ به الذكر الحكيم، وأدامكم لهذا الوطن منارا عاليا وسراجا هاديا وأبقاكم ذخرا وملاذا لهذه الأمة، تصنون عزتها وكرامتها، وأقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وشد أزركم بصنوكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

وإننا لندعو الله العلي القدير أن يديم على جلالتكم موفور الصحة والعافية، وأن يحقق على يديكم الكريمتين ما تصبو إليه الأمة المغربية من تقدم وازدهار.

والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بسطات، يوم الاثنين 22 ذو الحجة 1447 هـ
الموافق ل 08 يونيو 2026 م
الإمضـــاء: خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود أوسار